ثالثا . القانون الواجب التطبيق على علاقات القرابة

تتمثل علاقة القرابة في النسب ، الكفالة ، النفقة بين الأقارب .

1. **النسب** : نص المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر على أنه يسري على النسب والاعتراف به و انكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل فيؤخذ بجنسية الأب وقت الوفاة.

أما بالنسبة لنسب الولد الطبيعي فلم يتناول المشرع الجزائري أحكامه ، لأن هذه الأبوة ناجمة عن علاقة سفاح و لا تعترف لها الشريعة الاسلامية مما يستدعي اسنادها للقانون الشخصي للولد مادامت تخص حالته و تتعلق بحمايته (م 10 و م 15 ق م) و قد ساد هذا الراي في فرنسا فقها وقضاء ، في حين أسندتها بعض التشريعات لقانون جنسية الأم و حدها .

2 . الكفالة : و هي نظام خاص أقرع المشرع الجزائري (المادة 116 ـ 125 أسرة) يتم بعقد موثق أو بترخيص من المحكمة ، بموجبه يخول الكافل الولاية الشرعية على القاصر فيلتزم بالعناية به عناية الأب أو الأم لأولادهما من نفقة و تربية و رعاية ولكن من غير أن يلحق نسب المكفول بالكافل .

و يندرج أيضا ضمن هذه العلاقة التبني في الدول التي تقره ، أما القانون الجزائري فلا يعترف به ،أخضع المشرع الجزائري صحة الكفالة لقانون جنسية كل من الكفيل و المكفول و قت اجرائها .

أما آثارها فأخضعها لقانون جنسية الكفيل وحده ، و ذلك طبقا للمادة 13 مكرر 1 مدني.

وفي الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكرر 1 ، نجد أن المشرع و ضع ضابط خاص بالتبني مقررا أنه يطبق نفس حكم الكفالة على التبني .

ويقول البعض أن القصد من هذا النص هو ارشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على التبني في حالة عرضه من طرف أجانب لاسيما وأنه نظام معروف في الدول الغربية و ليس القصد منه اقرار هذا النظام ، ذلك أنه محرم شرعا و يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

3 –النفقة بين الاقارب: اساسها القرابة المباشرة وتسمى علاقة الاصول بالفروع او غير مباشرة وتسمى قرابة الحواشي ، والمصاهرة وبمقتضاها يصبح اقارب احد الزوجين اقارب للزوج الاخر.

ومن أهم اثر يترتب على العلاقة بين الاقارب هو واجب الانفاق فيما بينهم ويتحدد هذا الواجب بقانون جنسية الشخص المدين بالإنفاق حسب نص م 14 ق م . وبالتالي تخرج باقي انواع النفقة من مجال اعمال هذه المادة كالنفقة الزوجية ويسري عليها القانون الذي يحكم اثار الزواج .

ونفقة الأصول على الفروع : التي يحكمها القانون الذي يحكم النسب سواء كان طبيعي او شرعي وكذلك قانون جنسية الكافل فيما يخص النفقة على القاصر المكفول .

وأخيرا النفقة الوقتية : وهي التي يحكم بها كتدبير مؤقت استعجالي ريثما يفصل في دعوة الموضوع سواء بالنسبة للزوجة او الابناء القصر وتخضع لقانون القاضي .